

٢٠٢٠/٧٧٦

الجمهورية العربية السورية

جانب وزارة الاقتصاد والتجارة

- بيروت -

٢٥ شباط ٢٠٢٠

الموضوع : منع تصدير معدات الحماية الشخصية الطبية.

المرجع : قراركم رقم ١/٢١/٢١، تاريخ ٢٢ شباط ٢٠٢٠.

قضى قراركم المشار إليه في المرجع، المرفق ربطاً بصورة عنه، بمنع تصدير أجهزة أو أدوات أو معدات الحماية الشخصية الطبية الواقية من الأمراض المعدية اعتباراً من تاريخه وحتى إشعار آخر، دون أن يقدرن بموافقة مقام مجلس الوزراء المسبقة.

قرر هذا المجلس الموافقة على تعميم القرار مدار البحث على المصالح والذوات التنفيذية التابعة لإدارة الجمارك، للعلم وإجراء مقتضى، لتعلقه بالصحة والسلامة العامة، على أن تقوموا بعرضه على مقام مجلس الوزراء، تمهيداً للحصول على موافقته، على سبيل التأكيد، عملاً بأحكام الكتاب التعميمي لدولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩٢/ص، تاريخ ٢٣ تموز ١٩٩٧٪

رئيس المجلس الأعلى للجمارك

أسعد الطفيلي

٢٠٢٠/٧٧٦

نسخة تحال إلى جانب مديرية الجمارك العامة

للعلم وإجراء مقتضى، وتعديل تعميم التقييدات والمحظورات بالمعنى، عملاً بقرار المجلس المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ شباط ٢٠٢٠، مع الإفادة بأن الأصناف مدار البحث تتبع البنود التعريفية التالية وذلك بحسب تعريفات الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق:

البنود التعريفية	الوصف
4015.11 - 4015.19	قفازات مطاطية مقاومة للتقوب
4015.19	قفازات مطاطية مقاومة للأوزان الثقيلة
6307.90 - 3926.90.90	غطاء الحذاء
كامل أصناف البند 64.01	حذاء السلامة
	أحذية السلامة المضادة للمياه
6307.90 - 9020.00	كمامات الوجه وأجهزة التنفس
3926.90.90	قناع واق للوجه
6506.10 - 3926.90.90	غطاء واق للرأس مقاوم للماء
3926.20 - 6113.00	أقنعة تستعمل مرة واحدة مضادة للماء
كامل أصناف البند 62.10	

3926.90 - 4015.90	أثواب العلاج الكيميائي
4203.10 - 6113.00	أثواب بأكمام طويلة لكامل الجسم
كامل أصناف البند 62.10	بدلات جسم كاملة مضادة للمياه
3926.90 - 4015.90 - 4203.10	مآزر / مراويل
كامل أصناف البند 61.14	
6211.32 - 6211.33 - 6211.39 - 6211.42 -	
6211.43 - 6211.49	

%

بيروت، في
رئيس المجلس الأعلى للجمارك

أسعد الطفيلي



الجمهورية الفلسطينية
وزارة الاقتصاد والتجارة

الوزير

٢٠٢٠/٠٢/٢٢

2020/02/22

قرار ١٠٠٠/١٠٠٠

منع تصدير معدات الحماية الشخصية الطبية



إن وزير الاقتصاد والتجارة،
بناء على المرسوم رقم 6157 تاريخ 2020/11/9 (تشكيل الحكومة)،
بناء على مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم 6821 تاريخ 1973/12/22 (تحديد مهام وملاكات وزارتي
الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط) لاسيما المادة الاولى منه،
ونظرا لأهمية معدات الحماية الشخصية الطبية كوسائل وقائية تتيح التحكم بالمخاطر الناجمة عن الاصابة بعدوى
الامراض الجرثومية المنتشرة، وتساعد على الحد من انتشار هذه الفيروسات المعدية وبالتالي الحد من
التعرض لها،
ونظرا لارتفاع حركة تصدير معدات الحماية الشخصية الطبية في الآونة الاخيرة ايا يكن منشأها محليا او
اجنبيا نتيجة ازدياد الطلب الخارجي عليها،
وبما ان مخزون لبنان من هذه المعدات لم يعد كافيا لسد احتياجات السوق المحلي،
وتداركا لأي أثر سلبي قد يصيب صحة المواطنين جراء عدم تأمين معدات الحماية الشخصية الطبية اللازمة،
بناء على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يمنع، اعتبارا من تاريخه وحتى إشعار آخر، تصدير اجهزة أو أدوات أو معدات (الحماية
الشخصية الطبية الواقية من الامراض المعدية المذكورة في الجدول ادناه:

- Surgical puncture resistant gloves	- قفازات مطاطية مقاومة للثقوب
- Heavy duty gloves	- قفازات مطاطية مقاومة للوزان الثقيلة
- Boot leg and shoe cover	- حذاء السلامة وغطاء الحذاء
- Impermeable overall suit	- بدلات جسم كاملة مضادة للمياه
- Surgical masks and n 95 respirator	- كمامات الوجه أو اجهزة التنفس
- impermeable hood cover and hairnet	- غطاء واق للراس مقاوم للماء
- Disposable gowns especially Impermeable protective gown	- اثواب تستعمل مرة واحدة مضادة للماء
- Chemotherapy gown	- اثواب العلاج الكيميائي
- Face shield	- قناع واق للوجه
- Impermeable boot	- احذية السلامة المضادة للمياه
- Aprons	- ماژور (مراويل)
- Long sleeved gown	- اثواب باكمام طويلة لكامل الجسم

المادة 2- ينشر هذا القرار ويبلغ الى من يلزم ويعمل به فور نشره.



الدرايع